**الانتخابات النيابية المبكرة**

12-02-2021 | 00:00 **المصدر**: النهار

**رمزي جريج**

في الوقت الذي يتعثر فيه تأليف الحكومة منذ عدة أشهر يبدو إجراء انتخابات نيابية مبكرة، كما تطالب به شريحة واسعة من الشعب اللبناني منذ 17 تشرين الأول 2019، هدفًا بعيد المنال، لأسباب دستورية وواقعية، ليس أقلها أن أحكام الدستور اللبناني لا تتيح للحكومة حلّ المجلس النيابي إلا بشروط حصرية منصوص عليها في المادة 55 من الدستور، يستحيل فعلًا توافرها؛ وأن المجلس النيابي لا ينوي تقصير ولايته بموجب قانون يقره لأجل ذلك، بالرغم من المطالبات الكثيرة التي تحثه على هذا الأمر. لا بل على العكس في الأجواء التي تعيشها البلاد، يُخشى أن لا تتم الانتخابات النيابية في موعدها الدستوري فيصار إلى إصدار قانون بتمديد ولاية مجلس النواب؛ كما يُخشى أن يحلّ الفراغ في سدّة الرئاسة الأولى لفترة طويلة بعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية في العام 2022.

من هنا يكون البحث في إمكانية إجراء انتخابات نيابية مبكرة تمرينًا نظريًّا يتناول الموضوع من الناحية الدستورية الصرف، كأن الوضع طبيعيٌّ أو كأن البلاد تخضع تمامًا لمبادئ النظام البرلماني ولأحكام الدستور اللبناني الذي يعتوره كثير من الثغرات لا تأتلف مع أحكام ذاك النظام.

أولى هذه الثغرات أن مبدأ فصل السلطات الذي يقوم عليه النظام البرلماني يفترض أن يكون للسلطة التنفيذية، ولرئيس الجمهورية بالذات، حق حلّ المجلس النيابي في حال الخلاف بينه وبين الحكومة، أو إذا رأت السلطة التنفيذية أن هذا الأخير أصبح فاقدًا الشرعيةَ الشعبية؛ أما الدستور اللبناني بعد الطائف فقد نزع هذا الحق من يد رئيس الجمهورية، وحصره بمجلس الوزراء بناء على طلب الرئيس في حالتين استثنائيتين يصعب جدًّا تحققهما. فينبغي إذًا تفعيلًا لمبادئ النظام البرلماني إعادة هذا الحق إلى رئيس الجمهورية، بشرط أن يكون ملتزمًا بدوره كحكم ولا يتجاوزه ليتصرف كحاكم أو شريك في الحكم. حينذاك فقط، يصبح من الجائز المطالبة بتعديل المادتين 55 و65 من الدستور، ومنح الرئيس الحق في حلّ المجلس النيابي، ليصبح متاحًا الاحتكام إلى الشعب، في حال الاختلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو قيام أزمات سياسية كبيرة في البلاد.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا بأن الدكتور خالد قباني، الذي رافق مداولات الطائف، أدلى مؤخراً في مقابلة له برأي كنا قد أبديناه نفسه منذ العام 2016، يعتبر فيه أن "من أولويات التعديل (الدستوري) إعطاء رئيس الجمهورية حق حلّ مجلس النواب، لكي يلعب دور الحكم بين أكثرية حاكمة وأقلية معارضة، إذا ما احتدم الصراع بين الفريقين إلى حدّ شلَّ عمل المؤسسات الدستورية والمرافق العامة أو شكل خطرًا على الوئام الوطني والعيش المشترك".

غير أن هذا التعديل يصطدم بمعوقات لا تخفى على أحد، وهو مرتبط في مطلق الأحوال بالتزام رئيس الجمهورية بدوره كحكم، يسهر على وحدة الوطن وعلى احترام الدستور، كما ذكرنا آنفًا.

فإذا كان يستحيل حاليًّا، في ضوء ما تقدم، إجراء انتخابات نيابية مبكرة عن طريق حلّ مجلس النواب، فهل من وسيلة أخرى لإجرائها؟؟

الوسيلة الأولى التي يتجه الفكر إليها بهذا الخصوص هي قيام مجلس النواب بإقرار قانون يقضي بتقصير ولايته. أمرٌ تطالب به بعض القوى السياسية المعارضة وانتفاضة 17 تشرين الاول. علمًا أننا لو سلمنا بأنه لا يحق لمجلس النواب تمديد ولايته وفقًا لاجتهاد المجلس الدستوري (القرار رقم 4/ 96 تاريخ 7/ 8/ 1996) فيبقى له أن يقصّرَها، ما دام الدستور أعطى كلَّ نائب هذا الحق، يمارسه بطريقة الاستقالة، فما أتيح للنواب فُرادى يسري نفسه عليهم مجتمعين. غير أنه من المستبعد، كما ذكرنا، أن يعمد مجلس النواب إلى اتخاذ مثل هذه الخطوة، ما لم يضغط التحرك الشعبي عليه إلى درجة تحمله على وضع حدّ لولايته.

أما الوسائل الأخرى، التي يمكن اللجوء إليها لتقصير ولاية المجلس وإجراء انتخابات مبكرة، فتنطلق من الفقرة "ي" من مقدمة الدستور، التي تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها التي لأحكام الدستور وتنص على أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

وتطبيقًا لها، لا شك في أن استقالة جميع النواب المنتمين إلى إحدى الطائفتين المسيحية أو الإسلامية، تجعل تكوين المجلس مناقضًا لميثاق العيش المشترك، وتؤدي بالتالي، حسب رأينا، إلى جعل مجلس النواب فاقدًا للشرعية ومنحلًّا حكمًا؛ وهذا يتيح للحكومة الدعوة إلى انتخابات نيابية عامة جديدة. ولا نعتقد أنه يمكن التوسع في مفهوم الميثاقية ليشمل استقالة النواب المنتمين الى مذهب ضمن الطائفتين المذكورتين، لأن هذه الميثاقية تنحصر في العيش المشترك الإسلامي المسيحي.

ويبقى السؤال مطروحًا حول الجهة التي يعود لها في هذه الحالة اعتبار مجلس النواب منحلًّا حكمًا. في رأينا، يجب إعطاء هذا الحق للمجلس الدستوري الذي له صلاحية النظر في صحة انتخابات أعضاء مجلس النواب، بحيث تكون صلاحية إعلان فقدان الشرعية الميثاقية، صلاحيةً متممة لتلك المتعلقة بالفصل في صحة انتخاب النواب. غير أن مثل هذه الصلاحية لم تمنح للمجلس الدستوري بموجب النصوص المرعية الإجراء حاليًّا.

وإذا لم يكن بالإمكان منح المجلس الدستوري هذه الصلاحية، بسبب جنوح النظام السياسي اللبناني إلى النظام المجلسي، فيمكن تصور إيلائها لمكتب المجلس، إذ إنها تقتصر على مجرد إعلان انحلال مجلس النواب.

والحقيقة أن لا حاجة إلى مرجع يعلن ذلك عند توافر شروطه، لأنه يحصل حكمًا، ولا يتطلب إعلانًا من أحد؛ بل على الحكومة التي تتحقق منه أن تدعو إلى انتخابات جديدة، كما يحصل عند انتهاء ولاية المجلس.

ومن ناحية أخرى، من البديهي أن استقالة أكثر من نصف أعضاء مجلس النواب (قبل إجراء أي انتخابات فرعية بالنسبة لبعضهم) تمنع عليه إمكانية عقد أي اجتماع أو ممارسة أي من صلاحياته الدستورية؛ عملًا بالمادة 34 من الدستور التي تحدد النصاب القانوني للجلسات بأكثرية الأعضاء الذين يؤلفون المجلس. وإزاء هذه الحالة يصبح في حالة العجز عن أداء وظيفته الدستورية ويمسي بمنزلة المنحلِّ حكمًا.

كذلك، إن استقالة أكثر من ثلث أعضاء مجلس النواب (قبل إجراء انتخابات فرعية بالنسبة لبعضهم)، تعطلُ جزءًا كبيرًا من الصلاحيات التي يمنحه إياها الدستور (كانتخاب رئيس الجمهورية حيث نصاب جلسات الانتخاب على الدوام ثلثا الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وكتعديل الدستور واتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام المجلس الأعلى حيث النصاب هو الثلثان أيضًا). وفي هذه الحالة يكون من الجائز اعتبار المجلس منحلًّا حكمًا، فتدعو الحكومة إلى انتخابات نيابية عامة جديدة.

ولا يرد على ذلك، بأن المادة 41 من الدستور تنص على أنه "إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف خلال شهرين"، وأن هذا الانتخاب يؤدي إلى عدم حصول فراغ يشلّ عمل السلطة التشريعية، وذلك باعتبار أن استقالة أكثر من نصف الأعضاء أو حتى ثلثهم (قبل اجراء الانتخابات الفرعية بالنسبة لبعض النواب المستقيلين) يؤدي إلى انحلال المجلس حكمًا ولا يعود من مجال، بعد تحقق ذلك، لإحيائه عن طريق إجراء انتخابات نيابية فرعية.

من كل ما تقدم، يبدو في الظروف الحاضرة أن الطريق الأكثر سهولة، بالرغم من صعوبته، لإجراء انتخابات نيابية مبكرة، هو استقالة عدد من النواب حتى يبلغ مجموع المستقيلين أكثر من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، فيفقد عند ذلك شرعيته، بسبب فقدانه إمكانية ممارسة جزء كبير من صلاحياته الدستورية؛ فيعلن المرجع الصالح انحلال مجلس النواب حكمًا، وتدعو الحكومة إلى انتخابات عامة مبكرة.

لا بل أكثر من ذلك، وبمعزل عما تقدم، باستقالة أكثر من نصف أعضاء المجلس النيابي يصبح لمجلس الوزراء بناءً على طلب رئيس الجمهورية حقُّ حلّ مجلس النواب وفقاً للفقرة 4 من المادة 65 من الدستور لأنه لم يعد باستطاعته الاجتماع على الاطلاق، ويتحقق بذلك أحد الشرطين الملحوظين في هذا النص لحلّ المجلس.

يبقى السؤال الأخير، هل يجوز لحكومة تصريف الأعمال الدعوة إلى انتخابات نيابية جديدة؟ والجواب أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن غياب السلطة التشريعية، وهي الركيزة الأولى للنظام السياسي اللبناني، يفرض على الحكومة، ولو مستقيلةً، لملمة ما تبقى من هذا النظام والدعوة إلى انتخابات نيابية جديدة، ولو في ظل القانون الانتخابي الحالي، مع ما يشوبه من ثغرات؛ فينبثق مجلسٌ نيابيٌ جديد يمثل الإرادة الشعبية التي هي مصدر جميع السلطات.

إن كل الطرق المتشعبة والملتوية أحيانًا التي عرضناها تهدف إلى حلحلة الأزمة السياسية المتفاقمة بإعادة القرار إلى الشعب اللبناني والسماح له بالتعبير عن إرادته بتغيير ممثليه في مجلس النواب، وعبرهم السلطة الحاكمة، التي أثبتت فشلها في معالجة كل المشاكل التي تواجهها البلاد، وقد تحقق المجتمع الدولي من ذلك، بحيث أصبحت [#الانتخابات النيابية المبكرة](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%8a%d8%a7%d8%a8%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a8%d9%83%d8%b1%d8%a9) الحل الأفضل لتجنب تحول لبنان إلى دولة فاشلة.